والاصح منه الاول وذكر هنا المقابل دون التصحيح عكس ما ذكره ثم
اكتفاء عن كل بنظيره واغتفر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن
في ذمته لعذره بعدم مستحق معين له وبه يفرق بين هذا وما مر
من توقف تصرفه على ادا الثمن ويؤيد ذلك ما فرق به بعضهم بان المشتري
هناك معترف بالشرا وهنا بخلافه نعم لو عاد وصدقه سلم اليه بغير
اقرار جديد وفارق ما مر بان ما هنا معاوضة فقوي جانبها ويكفي
في سبق النظير تركه في يد المقر وانتياب المصرح هنا بام بدل او
صحيح والقول بانه خلاف الصواب لان ام تكون بعد الهمزة
واو بعد هل مردود بانه اغلبي لا كلي ولو استحق الشفعة جمع
ابتدا كدار مشتركة بين جماعة باع احدهم نصيبه او دواما كان
ورثوها عن واحد واختلف قدر املاكهم اخذوا بها على قدر
الحصص من الملك لانه حق مستحق به فقسط على قدره كالاجرة
وكسب القن وفي قول على الروس لان اصل الشركة سبب الشفعة
وقد تساووا فيها بدليل ان الواحد ياخذ الجميع وان قل نصيبه وانتقض
جمع متاخرون لهذا والاكثر على الاول ولو باع احد شريكين نصف
حصته مثلا لرجل اي شخص ثم باقيها لاخر قبل اخذ الشريك القديم
ما بيع اولا فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم اذ ليس معه
شريك حال البيع سوى البايع ولا يشفع فيما باعه وقد يعفو عنه
والاصح انه ان عفى الشريك القديم عن النصف الاول بعد البيع
الثاني شاركه المشتري الاول في النصف الثاني لان ملكه قد
سبق البيع الثاني واستقر بعفو الشريك القديم عنه فيستحق
مشاركته وان لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي
اشتراه بل اخذه منه فلا يشاركه الاول القديم لزوال ملكه
والوجه الثاني يشاركه مطلقا لانه شريكه حال الشرا وخرج
بثم ما لو وقع البيعان معا فالشفعة فيهما معا للاول ولو حضر
وعلم مما تقرر من كون العفو بعد البيع الثاني انه لو عفا
قبله اشترك فيه جزما او اخذ قبله انتفت جزما والاصح انه
لو عفا احد شفيعين سقط حقه منها كسائر الحقوق المالية
وتخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه كالمنفرد وليس له الاقتصار

علي حصته

علي حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري والثاني يسقط حق
العافي وغيره كالقصاص واجاب الاول بان القصاص يستحيل تبعيضه
وينتقل الي بدله والاصح ان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط حقه
كله كالقود والثاني لا يسقط شئ منه كعفوه عن بعض حد القذف
ولو حضر احد شفيعين وغاب الاخر فله اي الحاضر اخذ الجميع في الحال
لا الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم
ياخذ الغايب اذ يحتمل انه ازال ملكه بوقف او غيره او لا رغبة له
في الاخذ فلو رضي المشتري بان ياخذ الحاضر حصته فقط فالمتجه
كما اعتمده السبكي كابن الرفعة انه كما لو اراد الشفيع الواحد ان
ياخذ بعض حقه والاصح منعه واذا اخذ الحاضر الكل استمر الملك
له ما لم يحضر الغايب ويأخذ فاذا حضر الغايب شاركه لثبوت حقه
وما استوفاه الحاضر من الفوايد قبل تملك الغايب من نحو ثمرة
واجرة لا يشاركه فيه كما ان الشفيع لا يشارك المشتري فيه والاصح
ان له تاخير الاخذ الي قدوم الغايب وان كان الاخذ بها على الفور
لظهور عذره لان له غرضا في ترك اخذ ما يوخذ منه ولا يلزمه الاعلام
بالطلب كما مر والثاني لا لتمكنه من الاخذ ولو استحقها ثلاثة
كدار بين اربعة بالسوية باع احدهم حصته واستحقها الباقون
فحضر احدهم اخذ الكل او ترك او اخر لحضورهما كما مر فان اخذ الكل
وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن الا شفيعان واذا
حضر الثالث اخذ من كل ثلث ما بيده لانه قدر حصته ولو اراد
اخذ ثلث ما في يد احدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع اخذ نصيب
احد المشتريين واعلم ان للثاني اخذ الثلث من الاول لانه لا يفوت
الحق عليه اذ الحق ثبت لهم اثلاثا وان حضر الثالث واخذ نصف ما
بيد الاول او ثلث ما بيد كل من الاول والثاني وكان الثاني في الثانية
قد اخذ من الاول النصف استووا في الماخوذ او اخذ الثالث ثلث
الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه لما في يد الاول واقتسماه بالسوية
بينهما فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر فانه ياخذ ثلث الثلث

Copyright © King Saud University